

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۳۲

مسألة ١٣: لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكفائية كتغسيل الأموات وتكفينهم والصلاة عليهم، وكتعليم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه، والقدر الواجب من تعليم القرآن، كالحمد وسورة منه، وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولا يجوز الإجارة على الأذان نعم، لابس بارترزاق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت المال، ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية وتعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك^١. [١]

[١] مقدمة: الأقوال في المسألة كثيرة:

- ١- المنع مطلقاً.
- ٢- الجواز مطلقاً.
- ٣- التفصيل بين التعبدّي والتوصلي فلا يجوز في الأول ويجوز في الثاني.
- ٤- التفصيل بين الكفائيات الكفائي والعيني.
- ٥- التفصيل في الكفائيات التي مقدمة لانتظام معاش العباد وفي غير المنتظم.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٤٢.

٦- التفصيل في ما إذا كان الغرض الأهم الآخرة فلا يجوز وما إذا كان الغرض الأهم الدنيا فيجوز.

٧- التفصيل بين العيني والتعيني والكفائي التعبدّي فلا يجوز والكفائي التوصلّي والتخييري التوصلّي فيجوز.

والعمدة أنّه هل أنّ وصف الوجوب والعبادية مانع عن انعقاد الإجارة أم لا؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إنّ المانع هو نفس الوجوب أو أنّ المانع جهة أخرى ملازمة مع الوجوب، مثل أنّ النفع هنا لا يعود إلى الباذل ولا يدخل البذل في ملك من كان الواجب على ذمّته.

وبعبارة أخرى: يمكن تصوير الإشكال من جهة أخرى، وهي عدم عود النفع إلى الباذل، والدليل على لزوم وجود النفع في عقد الإجارة عبادة عن تبديل منفعة معلومة بعوض معلوم فلا بدّ من وصول المنفعة إلى المستأجر وإلا انتفت حقيقة الإجارة؛ لانتفاء التبديل المعتبر المقوم لماهية الإجارة قيام كلّ من العوض والمعوّض مكان الآخر، وفي «البلغة»^١: إنّ الإجارة بدون هذا الشرط سفهية وأكل المال بالباطل، ولذا لا تصحّ الإجارة على الأفعال العبثية

١. البلغة: ج ٢، ص ٩.

وإبداء الحركات اللاغية كالذهاب إلى الأمكنة الموحشة ورفع الأحجار الثقيلة.

ولكن الإشكال: سلّمنا أنّ حقيقة الإجارة قيام كلّ من العوض والمعوّض مكان الآخر وهذه لا تقتضي أكثر من دخول العمل في ملك المستأجر قضاءً لقانون المبادلة، وأمّا كون المنفعة راجعة إليه فلا موجب له.

وهذه المسألة قد تكرر في باب الطهارة (أحكام الموتى) والصلاة (مبحث القراءة) والأذان... العمدة في دليلها هو منافاة الوجوب وتضاده لأخذ الأجرة عند العقلاء؛ بدهة إنكارهم لأخذ الأجرة في قبال ما هو وظيفة المكلف، فعلى هذا لافرق بين الواجب العيني والكفائي؛ حيث إنّ الإيجاب موجب لسقوط العمل عن المالية فيكون أخذ العوض في قبالة أكلاً للمال بالباطل؛ لأنّ العمل الواجب ملك لله تعالى ولا يصحّ العقد على ملك الغير، فبذل المال على ما يتعيّن على الأجير لغو وباطل، هذا مضافاً إلى أنّ فائدة العمل الواجب راجعة إلى شخص الأجير ولا فائدة فيه بالنسبة إلى المستأجر، فتكون الإجارة من أكل المال بالباطل، كالاتجار للأكل والنوم ونحو ذلك مما لا ينتفع به الأجير، هذا. ومن جهة أخرى إذا كان العمل مما علم وأحرز خارجاً ومن الدليل (من

الشارع) صدوره وحصوله مجّاناً سواء كان واجباً كتجهيز الميت أو مستحباً كالأذان، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، فعلى الأخير يعدّ من الحقوق التي اعتبرها الشارع مجّاناً والغى ماليته. فهذا يدور مدار الدليل الدالّ عليه ومقدار دلّالته.

وأما من حيث كون العمل واجباً، فهل تمنع هذه الحيثية الوجوبية عن جواز الاستيجار وأخذ الأجير؟ هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ قوام العبادية موقوف على قصد القرية فهل العبادية (سواء كان واجباً أم مستحباً) تضادّ ولا يتجمع مع أخذ الأجرة أم لا؟

أمّا الأوّل: مانعيه الوجوب مع الغض عن عبادية العمل، ففي «الجواهر»: «الخامس مما يجرم التكسّب به ما يجب على الإنسان فعله عيناً كان كالصلاة والصوم، أو كفايئاً كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم بلا خلاف معتدّ به أجده فيه»^١.

وعن الشيخ الأعظم رحمته الله: «الخامس مما يجرم التكسّب به ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفاية تعبدّاً أو توصلاً على المشهور»^٢.

١. جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ١١٦.

٢. كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ج ٢، ص ١٢٣.

واستدلل عليه - بعد القول بعدم ثبوت الإجماع - أولاً: من أن إيجاب العمل يستوجب صيرورته ملكاً لله تعالى وما كان مملوكاً للغير ولو كان هو الله سبحانه لا يجوز تملكه من شخص آخر؛ إذ المملوك الواحد لا يملكه على سبيل الاستقلال إلا مالك واحد كما هو ظاهر.

وأشكل عليه: بأنه إن أُريد من ملكيته سبحانه إلزام بالعمل واستحقاق العقاب على المخالفة فمنافاته مع التملك من شخص آخر بحيث يكون له المطالبة أيضاً بما أنه مالك أول الدعوى. فهذه مصادرة واضحة، بل لا ينبغي التأمل في أن وجوب الشيء من حيث هو لا يمنع عن تعلق حق الغير به بحيث يستحق المطالبة أيضاً ومن ثم لم يستشكل أحد في جواز جعل الواجب شرطاً في ضمن العقد وإلزام المشروط عليه بالوفاء به، فلاتنافي بين الوجوب وبين المملوكية للغير.

وإن أُريد به الملكية التكوينية أعني: احاطته التامة لعامة الأشياء وأنه مالك لكل موجود فمن البديهي عدم التنافي بين هذه الملكية وبين الملكية الاعتبارية المجعلولة لشخص آخر، فالملكية الاعتبارية لاتنافي ملكية الحقيقية.

وثانياً: إنّ العمل إذا كان واجباً على الأجير جاز مطالبته بل إلزامه وإجباره بإيقاعه ولو من غير رضاه حتى قبل وقوعه مورد الإجارة؛ لفرض وجوبه عليه شرعاً، ومعه كيف تصحّ الإجارة وما هي فائدتها والأثر المترتب عليها من هذه الجهة لكي يعتبر المستأجر مالكا للعمل؟

وأشكل عليه: بأنّ الإيجاب وإن كان ثابتاً فيما إذا كان العمل واجباً عينياً تعينياً، إلاّ أنّه حقّ نوعي من باب الأمر بالمعروف وليس بحق شخصي من باب المطالبة بالملك القابل لعرضه على المحاكم الشرعية والقانونية، فالمطالبة بما أنّه مالك لا بما أنّه أمر بالمعروف لا تثبت إلاّ بالإجارة.

وثالثاً: ما عن المحقق النائيني رحمته الله بتقريبين الأوّل: «أن يكون العمل الذي يأخذ الأجير أو القائل بإزائه الأجرة والجعل ملكاً له، بأنّ لا يكون مسلوب الاختيار بإيجاب أو تحريم شرعي عليه؛ لأنّه إذا كان واجباً عليه فلا يقدر على تركه وإذا كان محرماً عليه فلا يقدر على فعله ويعتبر في صحّة المعاملة على العمل كون فعله وتركه تحت سلطنته واختياره»^١.

١. منية الطالب: ج ١، ص ١٥.

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون الأجير مالكاً للتصرف في عمله وملكيته التصرف تامّة إذا كان اختيار الشيء بيد المالك تكويناً وتشريعاً وفيما نحن فيه ليس اختيار العمل بيد صاحب العمل تشريعاً (في صورة الوجوب والحرمة، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً).

وأجاب عنه المحقق الإصفهاني رحمته الله: «أنّ اقتضاء الإيجاب للملك إمّا بملاحظة أنّ الملك مساوق للسلطنة وحقيقتها زمام العمل بيده فعلاً وتركاً والفعل قبل الإيجاب مملوك للمكلّف بهذا المعنى، فإذا أوجبه عليه فقد انتزع الأمر من يده وأخذ زمام الأمر بيده فهو المالك للأمر، وإمّا بملاحظة أنّ الملك وإن كان غير السلطنة، بل كان بمعنى الاحتواء والإحاطة، فقبل الإيجاب لاحتواء من الشارع لنفسه، بل كان المحتوي له هو المكلّف، فإذا أوجبه الشارع وعيّن عليه فقد احتواه لنفسه وعيّن له لشخصه وله الإحاطة عليه، هذا.

فإن كان دعوى الملك الاعتباري بالملاحظة الاولى فهي مدفوعة: بأنّ كون زمام الأمر بيد المكلّف، بمعنى: أنّه له فعله وله تركه تكويناً، وبهذا المعنى دائماً للعبد للشارع وأنما للشارع زمام الأمر تشريعاً فله رفعه ووضعه وهذا المعنى ثابت للشارع قبل

الإيجاب وبعده نعم، تزول بالإيجاب السلطنة التكليفية، فليس زمام العمل بيد المكلف شرعاً، وهذا معنى زوال الإباحة الخاصة المضادة للوجوب. أمّا أنّ الإيجاب يقتضي كون زمام العمل بيد الشارع تكويناً أو تشريعاً فلا كما عرفت، فتدبرّه جيّداً.

وإن كان دعوى الملك بالملاحظة الثانية فهي مدفوعة: بأن طبيعة الإيجاب تقتضي تعيين العمل على المكلف ولا بدّيته منه لاتعيين العمل لنفسه أو لغيره، ومنه تبين أنّ إيجاب عمل للغير كالتجهيز لا يقتضي ملك الغير، بل المقتضي جعل العمل للغير لإيجاب العمل للغير، وهل هذا إلا كاستيجار الأجير لحياطة ثوب زيد، أو بناء داره، فإنّ مجرد كون العمل له مساس بالغير لا يوجب كونه مملوكاً للغير^١.

وتوضيح ما أفاده: إنّ لنا قسمين من السلطنة: التكليفية والوضعية، والاولى: عبارة عن جواز الفعل والترك تشريعاً، والوضعية: عبارة عن نفوذ المعاملة والاولى من لوازم الإباحة الشرعية والإيجاب وإلزام من ناحية المولى ينافي هذه السلطنة وكذلك الحرمة، ولكن مزاحمة الإيجاب مع السلطنة غير مضرة في

١. جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ١١٦.

باب المعاملة؛ لأنَّ صحَّة المعاملة غير موقوفة على السلطنة التكليفية، بل هي مترتبة على السلطنة الوضعية، وهي عبارة عن الخصوصيات الخاصَّة - أي اجتماع اشتراط في المتعاقدين والعوضين مثل طلقية المبيع وعدم كونه مرهوناً أو متعلّقاً لحقّ الديان - والإيجاب لا يكون رافعاً لهذه السلطنة مع أنّ المفروض عدم المحجورية للمتعامل، فالسلطنة الوضعية محفوظة من جميع الجهات ولايزاحمها إيجاب المولى، بل الإيجاب ينافي السلطنة التكليفية، فما ذكره المحقّق النائي^{رحمته} لا يرجع إلى محصل، هذا مضافاً إلى أنّ قياس الإيجاب بالتحريم (بيان أنّه كما أنّ نهي الشارع موجب لخروج العمل عن تحت سلطنته فلا يقدر على فعله فأخذ الأجرة أكل المال بالباطل ومصداق لوهب الأمير ما لا يملك) باطل وقياسه مع الفارق؛ لأنّ في باب التحريم لنا الدليل على الحرمة الوضعية وهو قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله إذا حرم شيئاً حرّم ثمنه»^١ وبمقتضى هذا الدليل يحكم بفساد المعاملة ومن حرمة التصرف في الثمن يكشف عدم كونه مالكاً، فعلى هذا لا معنى لجعل الملكية مع الحرمة الأبدية.

١. مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٧٣، أبواب ما يكتسب به: ب ٦، ح ٨.

ولكنّ الإشكال مخدوش أوّلاً: بضعف سند الرواية وعدم ثبوت جبرها بالعمل.

وثانياً: لا يتمّ دلالتها إلّا بإلغاء الخصوصية عن البيع والتعميم بالنسبة إلى الإجارة والجماعة؛ لأنّ الثمن والمثمن يطلق على العوضين في باب البيع ولا يطلق في باب الإجارة، والشكّ في الإطلاق يوجب سقوط الاستدلال إلّا بإلغاء الخصوصية أو تنقيح المناط.

أمّا التقريب الثاني (عن المحقّق النائيني رحمته الله): أنّه من شرائط نفوذ المعاملة القدرة على التسليم، ومع الوجوب لا قدرة له على الفعل والترك معاً شرعاً، والقدرة لا يتقوّم بطرف الفعل فقط أو بطرف الترك فقط، ففي ما نحن فيه لا يقدر على تسليم العمل؛ لعدم قدرته على الترك فالإجارة باطلة - على ما قرره المحقّق الخوئي^١.

ومراده رحمته الله: إنّ القدرة المعتبرة في متعلّق الإجارة متقوّمة بالطرفين أي له أن يفعل وأن لا يفعل، فكما أنّ التحريم الشرعي سالب لها من ناحية الفعل - ومن ثمّ لا يصحّ الإجارة على المحرّمات - فكذلك الإيجاب الشرعي سالب لها من ناحية الترك، فلا تصحّ

١. مصباح الفقاهة: ج ١، ص ٢٥.

الإجارة على الواجبات أيضاً بعين المناط من تقوّم القدرة وتعلّقها بالطرفين: فلا الحرام مقدور شرعاً الذي في قوّة الممنوع عقلاً، ولا الواجب بملاك واحد، فإذا كان الأجير مسلوب القدرة فلا جرم كانت الإجارة باطلة.

وأورد عليه: بأنّ القدرة المفسّرة بتساوي الطرفين لم ينهض أيّ دليل على اعتبارها في صحّة الإجارة، ومن ثمّ ساغ جعل الواجب شرطاً في ضمن العقد مع أنّ القدرة معتبرة في الشروط أيضاً وكذلك النذر والعهد واليمين، فإنّها تتعلّق بالواجبات مع اعتبار القدرة في متعلّقاتها بلا إشكال ولم يحتّم أحد بطلان النذر المتعلّق بالواجب، وإنّما المعتبر في صحّة الإجارة القدرة بمعنى التمكن من التسليم خارجاً عقلاً وشرعاً، فإذا لم يتمكّن عقلاً بطلت؛ لعدم اعتبار الملكية العقلائية بالإضافة إلى غير المقدور وكذلك شرعاً فيما إذا كان حراماً؛ لعجزه عن التسليم حينئذ، بخلاف ما إذا كان واجباً لقدرته عندئذ على التسليم عقلاً كما هو واضح، وكذا شرعاً فإنّه بأمره يؤكّد التسليم والإتيان خارجاً لأنّه يمنع عنه نعم، القدرة بالمعنى المتقدّم - أعني: تساوي الطرفين مفقودة -، لكن

لادليل على اعتبارها بهذا المعنى حسبما عرفت، هذا ما عن «المستند»^١.

ونزيد إلى ما أفاده على ما يستفاد من كلماتهم: أنه قد مرّ الكلام في شرائط العوضين أن يكونا مقدوري التسليم؛ نظراً إلى أن المنفعة كسكنى الدار مثلاً لم تكن من الأمور القارّة الباقية وإنّما هي أمر تدريجي الحصول... فإذا كان المالك مسيطراً عليها صحّ اعتبار ملكيته لها، وأمّا إذا لم تكن قابلة للاستيفاء خارجاً، لإباق في العبد أو مرض ونحوهما، فهي آناً فآناً تتقدّم، ومعه كيف يكون المالك مالكاً لهذه المنفعة التي تتلف بنفسها حتى يملكها للأجير، فإنّ العقلاء لا يعتبرون الملكية بالإضافة إلى تلك المنفعة، فليست هي مملوكة لمالك العين فكيف تملكها للغير بالإجارة.

وبالجملة: تعذر التسليم مانع عن صدق عنوان التملك المعلق بالمنفعة المأخوذة في مفهوم الإجارة، فلا يحيص من اعتبار القدرة عليه تمهيداً لتحقق العنوان المزبور، فمن كان عاجزاً عن عمل فليس هو مسلطاً عليه ومالكاً له حتّى تملكه الغير. فالدليل على اعتبار القدرة على التسليم (في البيع وكذا الإجارة) عدم قابلية

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

المفقود فيه المنفعة محطاً للإجارة؛ لعدم القدرة على التسليم، مضافاً إلى الإجماع المدعى في المسألة. ومن المعلوم أنّ القدر المتيقن من التسليم المعتبر هو القدرة على التسليم للعمل تكويناً وإمكانه تشريعاً وينافيهما الوجوب؛ لأنّ مع الوجوب يمكنه التسليم تكويناً ولا يكون ممنوعاً عن التسليم تشريعاً، فالمستأجر بعد تحقق الإجارة واستيفاء العمل يجب عليه دفع العوض.

وبيان آخر: مقتضى الإجماع والدليل المذكور أنّها هو الأخذ بالقدر المتيقن، وهو عبارة عن أنّ العمل قابل للتسليم إلى الموجر، ومقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^١ تمامية الإجارة ولا منافاة.

هذا مضافاً إلى أنّه إن كان المدرك لاعتبار القدرة على التسليم عبارة عن النبوي ﷺ المشهور: «نهى رسول الله ﷺ ... عن بيع الغرر»^٢ مضافاً إلى ضعف السند: إنّ مقتضاه عدم الصحة؛ لعدم إمكان الدفع، مع أنّ في المقام الدفع والوصول أكد فلا ينافيه الوجوب ولا دليل على اعتبار القدرة أزيد من ذلك.

١. المائة (٥): ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٤٨، أبواب التجارة: ب ٤٠، ح ٣.

وإن كان مدرك اعتبار القدرة اقتضاء العقد أي مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وجوب الوفاء والوفاء موقوف على القدرة والحال أنّ الإيجاب سلب القدرة، ففيه: إنّ هذا الاقتضاء يؤكد بالإجارة ولاتنافي بين الإجارة ووجوب التسليم.

بقي وجه آخر ذكره المحقق النائيني: إنّ الإيجاب يسلب القدرة فتكون المعاملة سفهية فلا تشملها أدلة نفوذ المعاملات^١.

وفيه: على فرض تسلّم بطلان المعاملة السفهية أنّ الإيجاب لا يسلب القدرة على التسليم لا تكويناً ولا تشريعاً كما يشهد به الوجدان نعم، في صورة الحرمة يكون مسلوب القدرة.

فالحقّ: أنّه على جميع المباني لا يكون إيجاب الدفع منافياً للإجارة. هذا ومع التنزل ودلالة بعض هذه الوجوه أو تسلّم الإجماع التعبدي يحكم بالبطلان فيما إذا كان العمل المستأجر عليه واجباً تعييناً عينياً على الأجير وكان متعلق الإجارة هو متعلق الوجوب، دون ما إذا كان الواجب تحييرياً؛ لأنّ الواجب حينئذ إنّما هو الجامع بين الفردين ومورد الإجارة خصوص أحدهما المباح اختياره للمكلف، وهكذا لا مانع من الصحة فيما إذا كان الواجب

١. منية الطالب: ج ١، ص ١٥.

كفائياً؛ لأنّ موضوع الوجوب إنّما هو طبيعي المكلف (كما أنّ المتعلّق هو الطبيعي في التخييري) لاختصاص الفرد، فالفرد والشخص بما هو لا يجب عليه شيء، فلأمانع من أخذ الأجرة عليه.

هذا وقد قدّمنا في صدر الكلام: أنّه إذا كان العمل مما علم وأحرز من مذاق الشارع لزوم صدوره على وصف المجّان، سواء كان واجباً كتجهيز الموتى أم مستحبّاً كالأذان و... لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

كما أنّه قد تقدّم منّا عدم منافاة أخذ الأجرة للعمل الواجب وقد ذكرنا بعض الوجوه المستدلّة بها والجواب عنها (الأوّل) منها ما أورده بعض الأساطين: «من أنّ التنافي بين صفة الوجوب وأخذ العوض على الواجب ذاتي؛ لأنّ العمل الواجب مملوك لله سبحانه كالعمل المملوك للغير، فلا يصحّ أن يكون مورداً للإجارة؛ لأنّ التمليك ثانياً غير معقول ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على عمل خاصّ قد وقعت الإجارة عليه قبل ذلك.

ولكنّ الإشكال في تمامية كلامه: إمّا في الصغرى (لزوم اجتماع الملكين) وإمّا في الكبرى (عدم جواز هذا الاجتماع)، وقد تسلّم

المحقّق الإيرواني^١ جواز اجتماع المالكين والتزم بعدم مانعية اجتماع المالكين.

بدعوى: أنّ الملكية أمر اعتباري (أي اعتبار إضافة حاصلة بين المالك والمملوك ويعبّر عنها بإضافة الواجدية أو إضافة الإحاطة أو اعتبار مقولة الجدة) ولا إشكال في اجتماع الاعتبارين، وكأنّ توهم الامتناع نشأ من تضمّن الملك وتبطينها السلطنة على دفع المزاحم فكانت الملكية مركّبة من عقدين: إنشائي، وهو السلطنة على التصرفات بلا مزاحمة أحد، ومعلوم أنّ ما هذا شأنه لا يجتمع إثنان منها، بل يكون اجتماع إثنين منها من قبيل اجتماع المتناقضين. وأمّا لو نفينا اعتبار العقد السلبي فيها واكتفينا بالعقد الإيجابي كما هو الظاهر فلا يلزم من اجتماع المالكيتين اجتماع العوضين، فإنّ استحقاق أحد للتصرف في مال لا ينافي بوجه استحقاق آخر في عرضه كما في الوكلاء والأوصياء المستقلّين.

وقد اجتمعت ملكية الله تعالى وملكية خلفائه وملكية الملاك الشخصية على مال واحد.

١. حاشية المكاسب للإيراني: ج ١، ص ١٢٣.

ولكنّ الإشكال فيما أفاده: إنّ الملكية (في ارتكاز العرف والمتشرعة) هي الاختصاص وهذه لا تقبل المزاحم، مضافاً إلى أنّ تفسير الملكية بالسلطنة محضاً لا شاهد له، بل الملكية هي الإضافة غير القابل للمزاحمة والشاهد قاعدة «الناس مسلّطون على أنفسهم» والسلطنة من لوازمها لا عينها، ولذا لو حاز شخصان شيئاً واحداً فالارتكاز قائل بتبويض الملك لهما، وأمّا الوكالة فليست ملكية، بل هي تفويض الأمر، والوصاية هي الولاية، فمنشأ عدم تعقل المالكين عدم عقلانيته لا عدم عقليته.

والسيد^{عليه السلام} (في الحاشية على المكاسب) قد تصوّر اجتماع الملكيتين العرضيتين مع تحليل وقال: «إنّ الفعل قد يكون متعلقاً للطلب على وجه يكون مقصود الطالب إيجاد الفعل له، بأن يكون نفعه عائداً إليه ويكون كأنه هو الفاعل له، كما إذا قال: صم لي أو صم عني أو خط لي ثوبا ونحو ذلك، وقد يكون له على وجه يكون غرضه مجرد إيجاد الفعل في الخارج من غير أن يكون بعنوان أنّه له أو نيابة عنه، كما إذا قال: اكس دار زيد أو خطّ ثوبه أو نحو ذلك، وكذلك الملكية قد تكون بمعنى كون الفعل مملوكاً له على وجه يكون نفعه عائداً إليه أو كأنه هو الفاعل. وقد تكون بمعنى استحقاقه عليه أن يفعل ويوجده في الخارج من غير نظر إلى كونه

له أو لغيره أو بخصوص كونه لغيره، كأن يملك عليه كنس دار زيد أو كنس المسجد، لكن لا بعنوان النيابة بل بمجرد حصوله في الخارج. ثم إنَّ الطالبين أو الملكين قد يكونان في عرض واحد، وقد يكون أحدهما في طول الآخر. أمّا اجتماع الطالبين على النحو الأوّل (وفي عرض واحد) فلا يجوز أو لا يمكن إيجاد فعل واحد لشخصين أو نيابة عنهما، فلو أمره الوالد بأن يصوم عنه يوم الجمعة وأمره الوالدة أيضاً بذلك كان مخيّراً في امتثال أمر أحدهما، وإذا كان أحدهما في طول الآخر فلا بأس به، كما إذا قال أحدهما: صم عني يوم كذا و قال الآخر: صم عنه فإنّه لا مانع من اجتماعها حينئذ، وهذا كما إذا قال الوالد: أطع أمر الله، فإنّ الفعل مطلوب لله وهو بعنوان كونه لله مطلوب للوالد.

وأما اجتماعها على النحو الثاني فلا مانع منه ولو كانا في عرض واحد، فلو أمره الوالد بفعل والوالدة كذلك وكان غرضهما مجرد وجود الفعل في الخارج كان واجباً عليه من الجهتين ولا مانع من اجتماع الوجوبين....

و اجتماع المالكين، فإنّه على الوجه الأوّل لا يجوز قطعاً إلاّ إذا كان إحدى الملكيتين في طول الأخرى.

وأما على الوجه الثاني فلا مانع منه أيضاً؛ إذ لا مانع من أن يكون زيد مالكاً عليه أن يفعل كذا بمعنى أن يوجد في الخارج وكان عمرو أيضاً كذلك مالكاً إذا كان لكلّ منهما غرض عقلائي في إيجاد الفعل في الخارج من غير نظر إلى عود نفعه إليه وإلى غيره ويجوز استيجارهما له عليه^١.

هذا تمام ما أورده السيّد مع التصرّف والتلخيص.

أما قوله: يجوز اجتماع الطلبين، فنوافقه في ذلك؛ لأنّ في الطلب لا يزيد أكثر من إيجاد الشوق والتحريك، وأما بالنسبة إلى الملكين حيث احتاج إلى الإضافة، فلا يمكن الموافقة معه إلاّ بوجه سنبحث عنه في الواجب التبعدي في مبحث قصد الإخلاص وأنّه هل ينافي جواز أخذ الأجرة على الواجب؟

وأما ما ذكره جواباً عن المحقّق كاشف الغطاء رحمته الله (وبعبارة: عدم تسلّم الكبرى) أي عدم إمكان الجمع بين المالكين وسلك طريقاً للخدشة في الصغرى أولاً: بأنّ مالكية الله تعالى بالنسبة إلى الذوات والأعمال تكوينية وملكية المستأجر اعتبارية ولاتنافي بينهما.

١. حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي رحمته الله): ج ١، ص ٢٦.

وثانياً: أنّها غير متنافيان؛ لكون أحدهما في طول الآخر، أي إنّ ملكية المستأجر للعمل في طول مالكيته تعالى له، بل مالكية الملاك لأموالهم في طول مالكيته له تعالى، فإنّ الله تعالى مالك لجميع الموجودات مالكية تكوينية إيجادية (ويعبر عنها عند الفلاسفة بالإضافة الإشرافية) وقد سلّط الإنسان على سائر الموجودات وجعله مالكا لها إمّا مالكية ذاتية كملك الشخص لأعماله وذمّته، وإمّا اعتبارية كمالكية لأموالها، وربما يقال بإنكار الملكية الاعتبارية لله سبحانه الأئمة عليهم السلام فلاوجه للبحث عن وقوعها طولياً أو عرضياً والتي لله سبحانه ولهم عليهم السلام: هي أولوية التصرف وهي صارت منشأ لتوهم الملكية له تعالى ولهم عليهم السلام.

ولكنّ الخدشة في الأوّل واضحة حيث إنّ المستدل نظره إلى الملكية الحاصلة من إيجاب الشارع وليس تكوينياً، نعم إنّ الله تبارك وتعالى مالك بالنسبة إلى جميع الكائنات قبل الشرع والإيجاب، أمّا مالكيته بالنسبة إلى ما أوجبه باعتبار تعلّق أمره وإيجابه.

وأما الإشكال في الثاني: أنّ هذا تنافي ضرورة الفقه؛ لأنّ لسان الروايات بالنسبة إلى مالكية الإمام عليه السلام لأرض الموات وكذا سائر الأموال لسان الملكية الاعتبارية كمضمون قوله عليه السلام: «كلّ أرض

لاربّ لها... فهو لنا^١ وليس هذا لسان أولوية التصرف؛ لأنّ الأولوية لهم في كلّ أرض حتى الأرض التي لها ربّ، ونسبة اللام هنا نسبة اللام في آية الخمس ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^٢ وهذه تفيد الملكية الاعتبارية مضافاً إلى ما ورد في إباحة الخمس «قد أحللنا لشيعتنا»^٣.

فهي أيضاً تدلّ على الملكية للإمام عليه السلام، وأمّا الإشكال في تصوير الملكية الطولية لله سبحانه وأنّه تعالى مالك تكويناً وتشريعاً فلا أثر لاعتبار الملكية الاعتبارية له تعالى ولذا قيل (كما عن الفخر) في آية الخمس: بأنّ الله شرّك نفسه تشريعاً بخلاف الرسول والأئمة عليهم السلام، ومع التنزّل والالتزام بإمكان تصوير الملكية الطولية في قبال ذاته تبارك وتعالى هل يتمّ المطلب أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يفيد الإيجاب من جانبه الملكية له تعالى فيكون هو مالكاً ولا يمكن الجمع بين ملكيته وملكية الملوك حتى يجاب بالطولية؟

والشيخ الأعظم عليه السلام صرح بأنّ الإيجاب لا يكون منشأ ملكية الله تعالى وفرق بين الملكيتين وقال: «...وليس استحقاق الشارع

١. وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٥٢٤، أبواب الأنفال: ب ١.

٢. الأنفال (٨): ٤١.

٣. وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٥٢٤، أبواب الأنفال: ب ٤.

٤. تفسير الفخر الرازي: ج ١٥، ص ١٧١.

للفعل وتملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي وتملكه الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه...»^١.

وسرّ كلامه أنّ (على مسلكه) الملكية أمر انتزاعي يحتاج إلى منشأ الانتزاع وبما أنّ الأحكام الوضعية منتزعة عن الأحكام التكليفية (وفيما نحن فيه الملكية منتزعة عن إباحة التصرف) فبالنتيجة الملكية الاعتبارية العقلائية الموضوعية لجواز البيع وسائر العقود معقولة بالنسبة إلى الآدمي، وأمّا الملكية الاعتبارية بالنسبة إلى الله تعالى المنتزعة عن إيجابه لا تكون منشأ للملكية الاعتبارية، نعم تكون منشأ للاختصاص ولكن لا من سنخ اختصاص هذا لزيد أو اعتبار الزوجية بين زيد وهند.

وأشكل المحقق الإصفهاني على الشيخ: بأنه كما أنّ ترخيص جميع التصرفات يفيد أنّ زمام الأمر بيد المرخص والملكية ليست شيئاً آخر غير هذه فقهاً ينتزع الملكية عن الترخيص. والإيجاب عبارة عن إخراج الشيء عن تحت يد طرف الإيجاب والإلزام واحتواء الموجب مورد الوجوب بيد نفسه، والمليكة ليست إلاّ هذا، فكما أنّ الترخيص يستفاد منه أنّ المرخص بيد المرخص له

١. كتاب المكاسب: ج ٢، ص ١٣١.

فكذلك الإيجاب يستفاد منه أنّ أمر الموجب (الواجب) بيد الموجب، فينتزع عنهما الملكية الاعتبارية بلافارق^١.

والإشكال على المحقق الإصفهاني رحمته الله (مع تسلّم مبنى الشيخ) يلزم تصوير النتيجة العقلائية بين المنتزع ومنشأ انتزاعه مثل الزوجة والرقية مع أنّهما لا يمكن انتزاعهما من أيّ حكم تكليفي، بل ينتزع مثلهما عن الترخيص في كلّ التصرفات، والإيجاب غير صالح لأن يكون منشأ لانتزاع الملكية الاعتبارية، بل معنى الإيجاب هو الإلزام وتحريك المكلف نحو الفعل وبحسب مقام التشريع فيكون منشأ لاستحقاق مطالبة المولى، وهذا الاستحقاق (ملكية مطالبة الفعل) يفترق مع الملكية الموضوعية للأثار الخارجية كما تصوّره الشيخ الفارق بينهما.

ثانيهما: ما أورده الشيخ الأعظم رحمته الله على جواز أخذ الأجرة على الواجب: من أنّ عمل المسلم مال لكنّه غير محترم؛ لكون العامل مقهوراً عليه من دون دخل إذنه ورضاه، فالإيجاب مسقط لاعتبار إذنه ورضاه المقومين لاحترام المال.

١. كتاب الإجارة للإصفهاني: ص ١٩٩.

وبعبارة أخرى: إنّ الإيجاب من المولى يوجب سقوط حرمة عمل المسلم؛ لأنّ العمل لازم الاستيفاء ولا دخل لنظر المكلف فيه، فالعمل خارج عن تحت قاعدة احترام مال المسلم فغير قابل الإجارة.

وأجاب عنه المحقق الإصفهاني رحمته الله بقوله: «من أنّ مال المسلم حيثيتين من الاحترام:

إحداهما: حيثية اضافته إلى المسلم، وهذه تقتضي احترامها أن لا يتصرّف فيه أحد بغير إذنه ورضاه وله السلطان على ماله وليس لأحد مزاحمته سلطانه وهي الثابتة بقوله عليه السلام: «لا يجوز [لا يحلّ] لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»^١ وبقوله صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه»^٢.

فالمحصّل: إنّ مقتضى هذه الحيثية عدم جواز تصرّف أحد في مال غيره بدون رضاه.

وثانيتها: حيثية ماليته ومقتضى حرمتها أن لا يذهب هدرًا وبلا تدارك، فلا يجوز أن يعامل مع مال المسلم معاملة الخمر

١. وسائل الشريعة: ج ٢٥، ص ٣٨٦، كتاب الغصب: ب ١، ح ٤.

٢. عوالي اللئالي: ج ٢، ص ١١٣، ح ٣٠٩.

والخنزير مما لامالية له شرعاً ولا يتدراك بشيء أصلاً، (وهذه الحثية موضوع للضمان من جهة مالية المال لامن حيث الإضافة) ومن الواضح أنّ الإيجاب واللابدية والمقهورية وسقوط إذنه ورضاه كلّها موجبة لسقوط احترام المال من الحثية الاولى دون الحثية الثانية، فإنّ كلّ تلك الأمور أجنبيّة عن هذه الحثية من الاحترام، ولذا جاز أكل مال الغير في المخصصة من دون إذنه مع بقاء المال على حاله من احترامه ولذا يضمن قيمته بلا إشكال. مضافاً إلى أنّ هدر المال غير هدر المالية، كما في مال الكافر الحربي، فإنّه ساقط الاحترام من الجهتين فيجوز أخذه منه وتملكه بغير عوض بدون إذنه، ومع ذلك فهو مال ومملوك للحربي، ولذا يجوز إيقاع المعاملة عليه واستيجاره على عمله، وما يضرّ بالإجارة كما يضرّ بالبيع هدر المالية كالخمر والخنزير، فإنّه المنافي لجعل الثمن في قبالة ولأخذ الأجرة عليه لا هدر المال»^١.

وأجاب ثانياً: بأنّ الإيجاب يهدر المال ولكن هدر المال غير هدر المالية؛ لأنّ هدر المال معناه أنّه يجوز الاستيفاء ولا ضمان فيه، مثل أن يدخل بيوت الأصدقاء ويأكل ولا ضمان وكذلك حقّ المارّة ولكن في الشراب يهدر المالية والمال، وفي المال المشترك يهدر المال

١. كتاب الإجارة للإصفهاني: ص ١٩٨ - ١٩٩.

ولا المالية؛ حيث لا يقدر على بيع ماله، فعلى هذا يجوز الإجارة على المالية.

وأجاب ثالثاً: بأنه لا دليل على احترام العمل إلا قوله عليه السلام: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه» ومدلوله عدم جواز التصرف تكليفاً وليس مدلوله الحرمة الوضعية، فكلام الشيخ رحمته الله إن تم به جهة الملكية فهو وإلا فهو ناظر إلى الجهة التكليفية، فالوجه غير تام.

وثالثها: ما أورده بعض (عن النائيني)^١: من أن عمل المسلم ليس بهال وإنما يصح أخذ الأجرة عليه؛ لكون عمله محترماً وإيجابه يوجب سقوط احترامه.

وأجاب المحقق الإصفهاني: «إن المالية تنتزع عن كل ما يرغب إليه العقلاء لما في العمل من الأغراض والفوائد العقلانية، وأما نفي المالية عن العمل وتصحيح الاستيجار عليه باحترام عمل المسلم فمدفوع بأنه لا مدرك للاحترام إلا قوله صلى الله عليه وآله: «حرمة ماله

^١. تقريرات درس المكاسب للنائيني للآملی: ج ١، ص ٤٠.

كحرمة دمه»، فالعمل له الحرمة من حيث إنّه مال لامن حيث نفسه^(١).

وبهذا الجواب قد أراد تصحيح المالية للعمل عقلاً ودليلاً
الشرع: «حرمة ماله...» قد أمضى المالية وإلا فنفس الرواية
لا يستفاد منها أكثر من الحرمة التكليفية.

والإشكال عليه: إنّ الحرمة لو أُضيفت إلى شيء لا يقبل الوضع
والضمان، فيختص بالحرمة التكليفية، ولكن لو أُضيفت إلى أمر
قابل للوضع فتخصيص الحرمة والحلية بالتكليفية لا وجه له،
والحرمة (من حيث اللغة) عبارة عن الممنوعة والحرمان وضعاً
وتكليفاً واختصاصهما بأحدهما بلا مخصّص مما لا وجه له، فمقتضى
الرواية حرمة المال وضعاً وتكليفاً، مضافاً إلى أنّ من التنظير بالدم
يستفاد كلا الأمرين؛ لأنّ في الدم يجرم تكليفاً ووضعاً بمعنى عدم
مهدوريته.

ثمّ إنّ المحقق الإصفهاني رحمته الله استدلّ لما ادعاه بسياق الرواية؛
حيث إنّ صدرها قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «سباب المؤمن فسوق وقتاله

١. كتاب الإجارة للإصفهاني: ص ١٩٧.

كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه^١ وحيث إنّ الموارد السابقة لا يستفاد منها أكثر من الحرمة التكليفية، فبمقتضى ظهور السياق تحمل الفقرة الأخيرة على الحرمة التكليفية.

ولكنّ الجواب عنه أولاً بالنقض بحديث الرفع: «رفع عن أمّتي تسعة:....»^٢ والقول بأنّ المرفوع فيما لا يعلمون هو الاختصاص بما لا علم له بالموضوع والشبهات الموضوعية، وعدم الاستدلال بالشبهات الحكمية بينما لا يلتزمون بذلك؛ حيث إنّ الفقرات ناظرة إلى الموضوع كالاضطرار والإكراه، والحال أنّه لا يلزم بذلك فيما ذكرناه نقضاً بحمل كلّ الجملات على ما دلّ عليه فقرة منها حفظاً لوحدة السياق.

وثانياً: إنّ السياق لا يكون مقيداً للإطلاق في سائر العبادات، بل التقييد بعمل بمقدار مادّ على مورده الخاص والشاهد قوله ﷺ: «اغتسل للجمعة والجنابة» وفيما نحن فيه «لا يحلّ مال امرء مسلم إلّا بطيب نفسه» إطلاق الحكم يقتضي حرمة جميع التصرفات وضعاً وتكليفاً، كما أنّ في قوله تعالى: «أحلّ البيع وحرّم الربا»

١. وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٩٧، أبواب أحكام العشرة: ب ١٥٨، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٦٩، أبواب جهاد النفس: ب ٥٦، ح ١.

يستفاد ذلك أي إضافة الحلية والحرمة إلى المال وضعاً وتكليفاً، فمقتضى القاعدة تعميم الحرمة والتخصيص يحتاج إلى المخصّص.

ويمكن دفع الإشكال (من النائي: إنَّ إيجاب العمل يوجب سقوطه عن الحرمة): بأنَّ في الإيجاب ليس لنا أكثر من البعث والتحريك الإنشائي أو الاعتبار المرز، وهذا لا يوجب سقوط العمل عن المالية (والاحترام) والقول بالسقوط محتاج إلى الدليل كما أنَّ الحكم بجواز الاستيفاء مجاناً لا ينافي المملوكية مثل ما في باب حق المارة أو في بيوت الاصدقاء وكذا استيفاء الوالد عن مال ولده، وإنَّ أمكن الاشكال بأنَّ الاستبعادات المذكورة في موارد خاصة مع أنَّ في الواجبات ليس كذلك.

رابعها: مانسب إلى كاشف الغطاء: وهو أنَّه من لوازم الإجارة أن يملك المستأجر العمل المستأجر عليه بحيث يكون له الإبراء والإقالة والتأجيل لدليل السلطنة، وكلَّ ذلك مناف لوجوب العمل المستأجر عليه على الأجير^١.

وفيه: إنَّ للواجب المستأجر عليه ناحيتين:

إحدهما: حيثية وجوبه من قبل الله تعالى بأمر مولوي تكليفي.

١. شرح القواعد (المخطوط): ص ٢٧.

ثانيتها: حيثية تعلق الأمر الإجاري به، ومن المقطوع به أنّ عدم صحّة الإقالة والإبراء والتأجيل في الواجب إنّما هو من الناحية الاولى، ولا ينافي ذلك أن تجري فيه تلك الأمور من الناحية الثانية.

إلا أنّ الإشكال لا يتم في التأجيل؛ لأنّ التأجيل يتعلّق إمّا بنحو الشرط وتعدّد المطلوب أو بنحو وحدة المطلوب. وعلى الأخير يكون متعلّق العقد هو العمل المؤجّل - أي العمل المقيد وقوعه في الزمان الآتي - فهذا عقد وقع على أمر لا يكون متعلّق الوجوب، فهذا باطل. وعلى فرض تعدّد المطلوب أو الشرطية - أي نفس العمل مطلوب ووقوعه في زمان مطلوب آخر - فهذا أيضاً باطل؛ لأنّه شرط مخالف للكتاب والسنة؛ لأنّه إن كان الواجب مضيقاً أو موسعاً فالشرط يوجب التوسعة والخروج عن الوقت أو التضييق فيما جعل الله فيه التوسعة.

وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولا يجوز الإجارة على الأذان نعم، لأبأس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤدّن من بيت المال... [١]

[١] وفي «الشرائع»: «أمّا لو أخذ الجعل من المتحاكمين، ففيه

خلاف والوجه التفصيل، فمع عدم التعيين وحصول

قيل: يجوز والأولى المنع^١.

ويوجه: بأن القول بعدم الجواز يقتضي تعطيل الوظيفة الدينية أو تحمل الضرر والحرص المنفيين عقلاً وشرعاً، بل ربما كان من تكليف ما لا يطاق في بعض أفراده.

وأشكل فيه: بأن ذلك لو تم اقتضى جوازه حتى مع التعيين؛ لأن وجوبه لا يدفع الضرر الناشئ من ترك السعى لضرورة الرزق والصبر على الجوع والجهد، ومن هنا نقول: إن أخذ الأجرة فيه إن كان جائزاً فمطلقاً وإلا فكذاك؛ لأن الحاجة ليس شيئاً يوجب انقلاب الموضوع^٢.

وفي «الجواهر»: والتحقيق عدم جواز أخذ العوض عنه مطلقاً - عينياً كان عليه أو كفايياً أو مستحباً مع الحاجة وعدمها - من المتحاكمين أو أحدهما أو أجنبي أو أهل البلد أو بيت المال أو غير ذلك سواء كان ذاكفاية أو لا؛ لأنه من مناصب السلطان الذي أمر الله تعالى بأن يقول: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^٣ وأوجب التأسي به، والصحيح الذي رواه المحمّدون الثلاثة: سئل

١. شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٦١.

٢. جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ٥٣.

٣. شوري (٤٢): ٢٣.

أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: «ذلك السحت»^١.

ولبعض أخبار الرشوة التي ربما أطلقت على مطلق العوض في بعض النصوص، وصريح الإجماع المحكي عن «الخلافة»^٢ وظاهره في «المبسوط»^٣ على تحريم الجعل الذي هو أعم من الأجرة، ولا فرق بينها وبينه (أجرة وجعل) بل مطلق العوض؛ مؤيداً ذلك كله بالاعتبار، وهو اشتماله على اللطف الذي يقرب العبد معه إلى الطاعة ويبعد عن المعصية وعدم التهمة والنفرة ونحو ذلك مما لا يخفى»^٤.

ولا يخفى فيما أفاده من الاستدلال بالآية الشريفة؛ حيث إنَّها واردة في حق الرسول بجميع ما عليه من الشؤون والوظائف ومنها القضاء، مضافاً إلى عدم صدق عنوان الرسول والرسالة على القاضي وقضائه، ولأقل من احتمال الخصوصية، فلا وجه لإثبات مدلول الآية في غيره بدليل التأسّي.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٢١، أبواب آداب القاضي: ب ٨، ح ١.

٢. الخلافة: ج ٦، ص ٢٣٣.

٣. المبسوط: ج ٨، ص ٨٥.

٤. جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ١٢٢ - ١٢٣.

وأما الرواية المروية عن المشايخ الثلاثة، فهي ظاهرة في المدعى، ولكن التفصيل في رواية عمار بن مروان: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة: منها: ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها: أُجور القضاة وأُجور الفواجر وثمر الخمر والنبذ المسكر والربا بعد البيّنة، فأما الرشاء ياعمار في الأحكام، فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله»^١ بين الأجرة والرشوة يوجب ضعف التمسك بالرواية المتقدمة وبها ورد في مطلقات الرشوة، إلا أنّ عدّها في السحت وأنّ السحت بمعنى المحظور والممنوع فلا بأس بالاستدلال بها وبها ورد في مطلقات الرشوة. والتفصيل في رواية عمار غير مضرّ بالاستدلال؛ لأنّه بعد عدّ الأجرة من السحت حكم في الفقرة الأخيرة بأنّها الكفر بالله العظيم ورسوله.

نعم، يشكل التمسك بالإجماع؛ لاحتمال نشوه مما ذكر فلا يمكن التمسك به. وأمّا الاعتبار المذكور فهو من الاستحسان ولا يعتمد عليه.

١. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٩٥، أبواب ما يكتسب به: ب ٥، ح ١٢.

بقي الكلام في تمسك السيد الماتن عليه السلام في تعليقه على المكاسب^١ فبحوى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ إلا أنه مزيف بما ذكرنا آنفاً. ودعوى الفحوى إما من جهة القياس بسائر شؤون الرسالة، وقد عرفت الفارق بينها، وإما من جهة حصول القطع وأنا لنا بتحصيله والظن لا يفيد.

فالمحصّل: عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء كالفتوى والتفصيل في «الشرائع» مما لا دليل عليه، وهكذا ما نقل في «الجواهر»^٢ عن «المقنعة»^٣ و«النهاية»^٤ والقاضي^٥ من: إطلاق جواز أخذ الأجرة. فالتعليل بأنّ القول بالعدم يوجب تعطيل الوظيفة الدينية مندفع؛ لأنّ عدم أخذ الأجرة أعمّ من التعطيل، كما أنّ الضرر والخرج أعمّ، فلامقتضي لجواز الأجرة ويمكن تداركها بالأموال المعدّة وصرفها على مصالح المسلمين لابعنوان الأجرة، بل لإدارة معاش العباد ومنهم القاضي والمفتي و... كما ورد في كتاب أمير المؤمنين إلى مالك الأشتر: «...وافسح له في البذل

١. حاشية المكاسب للسيد البيهقي عليه السلام: ج ١، ص ٣٠.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ١٢٣.

٣. المقنعة: ص ٥٨٨.

٤. النهاية: ص ٣٦٧.

٥. المهذب: ج ٢، ص ٥٨٦.

مايزيح علته (أو يزيل) وتقلّ معه حاجته إلى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً فإنّ هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا...»^١.

وبالنتيجة: إنّ أخذ الأجرة عليهما غير جائز للنصوص الخاصّة.

بقي الكلام في فرض استغنائهم: والظاهر جواز الأخذ من بيت المال لسدّ خلّته به؛ لأنّه قد مرّ أنّه ليس من باب الأجرة والجعل، بل من باب القيام لمصالح المسلمين، وهذا ما عن الشيخ الأعظم رحمته الله إلاّ أنّه أشكل بعد ذلك: بأنّ الارتزاق مع الاستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز^٢.

١. نهج البلاغة: ص ٣٧٤.

٢. كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري رحمته الله: ج ٢، ص ١٥٤.

ولا يجوز الإجارة على الأذان... [١].

[١] وفي «الشرائع»: «أخذ الأجرة على الأذان حرام»^١، وفي موضع آخر قال: «ويعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به»^٢.

وأشكل «الجواهر»: بـ«أنه لاوجه له ظاهر، فإنه إن جاز أخذ الأجرة عليه منه فأولى أن يجوز من غيره، وإن لم يجز من غيره فأولى أن لايجوز منه»^٣ وعن «الخلافة»^٤ و«جامع المقاصد»^٥: الإجماع على عدم الجواز^٦.

وفي «المختلف»: إن هذا مذهب أصحابنا إلا بالشد^٧.

وقال: «لعله مراد المرتضى من الكراهة لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض عنه؛ ضرورة كون المؤذن أحد المخاطبين به»^٨.

-
١. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٥.
 ٢. شرائع الإسلام: ج ١، ص ٦٥.
 ٣. جواهر الكلام: ج ٩، ص ٧١.
 ٤. الخلافة: ج ١، ص ٢٩١.
 ٥. جامع المقاصد: ج ٤، ص ٣٦.
 ٦. مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٣٥.
 ٧. مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٣٥.
 ٨. جواهر الكلام: ج ٩، ص ٧٢.

واستدل أيضاً بما رواه زيد بن علي (أسناد الشيخ) عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام: «أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين: والله إنني أحببك لله فقال له: «لكنني أبغضك لله»، قال: ولم؟ قال: «لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة»^١.

وأيضاً لما رواه الشيخ بإسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «آخر ما فارقت حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»^٢.

وما روي عن علي عليه السلام (جعفریات): «من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - وأجر المؤذن إلا مؤذن يجري عليه من بيت المال»^٣.

وأيضاً ما روي في «دعائم الإسلام» عن علي عليه السلام أنه قال: «من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم، وقال: لا بأس أن يجري عليه من بيت المال»^١.

١. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١٥٧، أبواب ما يكتسب به: ب ٣٠، ح ١.
 ٢. وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٤٤٧، أبواب الأذان والإقامة: ب ٣٨، ح ١.
 ٣. مستدرک الوسائل: ج ٤، ص ٥١، أبواب الأذان والإقامة: ب ٣٠، ح ١.

وهذه الروايات وإن كانت دلالتها تامّة ولاسيّما الأخيرتان إلا أنّ الإشكال في أسنادها.

بقي في المقام روايتان: إحداهما: مرواه الكليني بإسناده عن العلاء بن سيّابة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصليّ خلف من يتغي على الأذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته»^٢.

والأخرى: مرواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «لا تصلّ خلف من يتغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته»^٣.

وهاتان الروايتان لإشكال في دلالتها وتماमितها على حرمة أخذ الأجرة للأذان حيث صرح فيها بالسقوط عن العدالة وعدم قبول الشهادة منه وعدم جواز الصلاة خلفه.

إلا إنّ الأولى منها ضعيفة (بمحمد بن موسى أبو جعفر السّمان الهمداني يروي عن الضعفاء).

والثانية: أيضاً مشكل لأجل عدم صحّة طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم.

١. مستدرک الوسائل: ج ٤، ص ٥١، أبواب الأذان والإقامة: ب ٣٠، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٧٧، كتاب الشهادات: ب ٣٢، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٧٨، كتاب الشهادات: ب ٣٢، ح ٦.

فالحكم بالحرمة من أجل الأدلة الخاصة محل إشكال.